الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى وفيه نظر ولا دليل في الحديث على تعدي المضاعفة الى ما زيد في المسجد فضلا عن سائر المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لانه الامساك من الفجر الى الغروب وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل احد ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية **قوله** واصحها انه ينبغي فارق الوجوب فيما لو نذر اتيان مسجد مكة او محل من حرمها بان ذلك يجب قصده بالنسك بخلاف هذا فلم يجب اتيانه بالنذر كغيره وانما وجب الاعتكاف فيه بالنذر لانه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فاذا كان له فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ولو نذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء به لما علمنا انها من القرب وكذا زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم مما يسن زيارته لانها قربة مقصودة فلزمت بالنذر ويصح كما مر الاستيجار للدعا عند القبر الشريف لانه مما يقبل النيابة ولا يضر الجهل به وكذا ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم لا على نفس الوقوف عند القبر لانه لا يقبل النيابة اذ فائدته لا تتعدى الى المستاجر بخلاف الدعاء والجعالة له كالاجارة في جميع ذلك **فايدة** كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض لحديث لا تجعلوا قبري وثنا يعبد بعدي قال العز بن عبد السلام واذا اردت صلاة فلا تجعل حجرته وراظهرك ولا بين يديك وتادب معه بعد وفاته ادبك معه في حيوته لو ادركتها فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك انتهى واسند بار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة ايضا خلاف الادب وتحرم الصلاة الى قبور الانبيا والاوليا تبركا واعظاما كما ذكره الاذرعي وغيره ولا ينافيه قول التحقيق تكره الصلاة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم لانه محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك بل ربما يكون ذلك كفرا والعياذ بالله وينبغي ان يختم فيها القران قبل توجهه فقد كان السلف يحبون ذلك ومما يدل لتفضيل فضل المدينة ما اخرجه ابن الانبري في جامعه عن رسول الله انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اثار من تلقاه غبارا فغطى بعض من معه انفه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه قال والذي نفسي بيده ان في غبارها شفا من كل داء قال وعد ولا اراه ذكر الجذام والبرص وفي رواية زينب فاماطه عن وجهه وقال اما علمت ان عجوة المدينة شفا من السقم وغبارها شفا من الجذام وفيها حفرة معقر وقد جربها العلما وغيرهم للشفا من الجاشر يا وغسلا لكن الشرب هو الوارد وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتى يمسي وفي رواية صحيحة على الريق وله ايضا ان في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة وصح ايضا ان الكماه من المن وماوها شفا

٣٠٩

اعترض بان طلب القرار انما اثر في المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو من خواصها ويجاب بان كل احد لا يتيسر له سكناها ولا يسلم وروده فيها فلا يقتضي انه من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك لان المحبوس تنزع الى اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان تسال القرار بها حذرا من تشتتها اذا انتقلت الى غيرها **قوله** فلا يطرق في الليل قضيته مع قوله قبله يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الى اهله ان طروقهم ليلا خلاف السنة وان ارسل من يخبرهم بقدومه وهو متجه لان في القدوم ليلا مشقة واطلاعا على ما يعيب وان ارسل من يخبر بقدومه فيه وظاهر ان الارسال خاص بمن له حليلة والطروق نهارا لا يختص بذلك وان الكلام فيمن لم يشق عليه تاخير القدوم الى النهار **قوله** ولمن استغفر له الحاج ظاهره انه لا فرق بين ان يطول الزمن بين استغفاره وفراغه من حجه او يقرب وهو محتمل ويحتمل ان المراد به الحاج عرفا فيشمل ما بعد الفراغ الى وصوله بلده وانقطاع هذا الاسم عنه في العرف **قوله** نسالك توبة بين يديه ان توبا منصوب بفعل مقدر ويجوز تقديره ايضا بتوب علينا توبا واوبا من اب اذا رجع والحوب بضم الحا وفتحها وهو الاحسن لمناسبة قوله اوبا **فروع** يسن للنحو اهل القادم ان يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما يقيد كلام القرا وابن سيده نقيعه بفتح النون وكسر القاف وفتح العين المهملة ويسن معانقة القادم اي غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله ان ذلك خاص بجعفر نسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان ونقض ..... وهو الحق انتهى ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل زيد ابن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند اهل العلم على ما بين العينين وكذلك تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك اما معانقة الامرد الجميل ومصافحته من غير حايل فحرام وبكره مصافحة ذي العاهة **قوله** والذي عليه اني يجب عليه حيث امكنه ولم يعارضه ما هو اهم منه كما هو واضح **قوله** ترتيبهم في السير والنزول الى اخره هل يجب عليه ومنع كل فيما يليق به من المحال لان ترك ذلك لا يحتمل في العادة او من سبق لمحل استحقه ولا يجوز اخراجه عنه او الخيرة اليه في تقديم من شا وتاخير من شا النظر فيه مجال والذي يتقدح في النفس ان من سبق لمحل استحقه فلا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد العادة بكونه لمعين في كل سنة فان لم يكن سبق وجب

يسن معانقة القادم من سفر وكره ...

Copyright © King Saud University